في القدم وقال قوم كان هذا الشراء مع آدم عليه السلام وانت داخل في هذا لانه عرض
الامانة على آدم وانت داخل في قبولها وقيل يوم ذلك عند خروج الغازي من عتبة بابه يجمع
الملك بامر الحق ويعقد معه العقد ببيع النفس التي في سبيل الله ان لا نفر وان ينفق في سبيل الله
وترك الانفاق في سبيل الله هو القاء النفس في التهلكة كما قال هو يا ايها الذين امنوا ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة قال المفسرون وترك الانفاق في سبيل هو التهلكة حكاية لطيفة حكاها
الفخر الرازي في تفسيره انه يحتج ابليس يوم القيمة بهذا الايه الكريمة ان الله اشترى من المؤمنين
اموالهم وانفسهم بان لهم الجنة يقول الله تعالى قد اشتريت منهم واعطيتهم الثمن
الجنة فيقول ابليس ردهم الي بحكم شرعك القويم ان انفسهم واموالهم معيوبة
كلها والمبيع يرد بحكم الشرع اذا بدى عيبه فيقول الله تعالى الامر كما ذكرت ولكن المشتري
اذا قبل المبيع بعيوبه لا يرد في حكم احكام الشريعة فيخجل ابليس بجهالته عن حقيقة وجوه الحكم
في الشرع المبين السؤال الخامس والعشرون بعد الثلثمائة فان قيل ما الفائدة مطلب ٣٢٥
الحكمية في ذلك الشراء الجواب قيل ان السيد اذا احب عبدا فاراد ان يبسط
اليه قال يعني هذا العبد وما يملكه لمولاه هذا من باب الحاجة والابسط مع عبده تلطفا
له لدفع اطماع الشيطان عنهم لرغبة المولا بفضله فيهم وقيل ان ابليس لعنة الله تعالى
عليه يدعي فيك الرهن بقوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة فقال الله تعالى
لعبده اشتريتك يا عبدي قبل ان وهبت نفسك رهن لعدوك ليكون الحكم لي لا لك
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبته
كذلك لا يليق لابليس الجاهل ان يدخل على بيع الله تعالى وقيل ذكر لفظة الشراء
ليسهل المؤمن من الجهاد لان تسليم المؤمن اسهل من تسليم الاريه ووقع الشراء على النفس
والمال دون القلب لان القلب اكثر قيمة من الجنة لانه منظر الحق وفيه المعرفة وقيل اشترى
النفس بالجنة والقلب بالرؤية لان الرؤية اشرف من الجنة قالت عائشة الصديقة رضي
الله تعالى لم يجعل لابداننا ثمنا دون الجنة فلا تبيعوها الا بها والله ولي الفضل والمن
السؤال السادس والعشرون بعد الثلثمائة لم قدمت الزانية في الذكر على الزاني مطلب ٣٢٦
وقدم السارق في الذكر على السارقة حيث قال الزانية والزاني والسارق والسارقة
الجواب قيل لان السرقة تفعل بالقوة والرجل اقوى من المراة والزانية تفعل
بالشهوة والمراة اكثر شهوة والمراة الداعي للرجل الى نفسها فمنه البدا ولهذا لو اجتمع
جماعة على المراة لم يقدروا عليها الا برضاها ولهذا قيل قال الله تعالى وعصى آدم ربه فغوى

فغوى ولم يقل وعصت حوا مع انها اكلت قبل آدم ودعته الى الاكل وقال ابن الجوزي
رحمه الله لان حوا كانت حرمة آدم وستر الحرم من الكرم وقيل انما قطعت يد السارق
لما باشرت ولم يقطع ذكر الزاني للمباشرة خوفا لقطع النسل وتحصل ايضا لذة الزنا بجميع
البدن قال النيسابوري قطعت يد السارق لانها اخذت المال الذي هو بد الغني وعماده
لانه اخذ بدان السان فجزه وابذه لتناولها من حق الغير وقيل ان الله تعالى ولله خزائن
السموات والارض فكل ما عند العبد منه له فهو خزانة الحق عنده والعبد خازنها فلما
تعدى خزانة لمولاه بغير اجازة استحق السياسة بقطع آلة التعدي الى خيانة خزائنه
مطلب ٣٢٧ وهي اليد المتعدية السؤال السابع والعشرون بعد الثلثمائة لم امرنا بالرجم للمحصن
دون غيره الجواب قيل لانه فعل فعل الخنزير والكلاب وهي تضرب بالحجارة والخشب لانه
لما تزوج اشتغل امراته حصلت الكرامة ونشر السكر عليه لذلك خالف امر الله فتنثر عليه الحجارة
قال بعض العلماء انه لما تزوج ذاق طعم الغيرة وعلم مقدار ضررها فاذا اهله وجب عليه الرجم لانه فعل
من العار ما لا يجب ان يفعل معه واما الذي لم يتزوج فلم يعرف مقدار الغيرة فوجب عليه الجلد حاله
لكنه فيه تنبيه الى ان ذنب العالم ما اكتفى بذوق العلم والعمل به كالمتزوج الذائق ما اكتفى
مطلب ٣٢٨ بذوق الحلال فاستحق الطرد والعقوبة السؤال الثامن والعشرون بعد الثلثمائة
فان قيل لم جلد البكر مائة جلدة الجواب قال النيسابوري لان السنة ثلثمائة وستون يوما
يذهب منها في الحيض من كل شهر عشرة ايام فيكون مائة وعشرين يوما والنفساء
اربعين يوما فيبقى مائتين لكل واحد من الزانيين مائة جلدة على عدد ايام الاستمتاع التي
تسلم لها وتخلو الوقت بقضاء شهوتها ولم يشتغلا فيها بالوطي الحلال
وقيل الحكمة في عدد المذكور ان اربع نسوة حلال فيذهب من كل شهر خمسة ايام على الحط
يبقى خمسة وعشرون يوما فيكون للاربعة مائة يوم فاضربوه جلدة حيث لم يشتغل
بالحلال ولان السنة اثني عشر شهرا وفي كل شهر اربع جمعات ولكل شهر ثلثون يوما
وثلثون ليلة ولكل يوم وليلة اربعة وعشرون ساعة فيكون جملته مائة لم يشتغل
في جميع هذه المدة بالحلال فاجلدوه مائة وللشرع اطوار وحكم في تعيين الاعداد
الحدودية والعملية يعرفها العارفون والعلماء والادباء والله ولي الفياض السؤال التاسع
مطلب ٣٢٩ والعشرون بعد الثلثمائة لم لا يرحم الزاني ويعذب على ظاهره ولا تأخذكم بهما رافة وارحمة
كما قال تعالى ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله الاية الجواب لانه لم يرحم نفسه
ولا اخاه اذا زنى بامراته واخته فلا تشمجوه لان الرحمة والحرمة واحدة فكانه قال الحرمتي لاهل

Copyright © King Saud University